لم يقدر على يقين القبلة اي الكعبة بمشاهدة
او مس او اخبار عدل تواتر ولو من كفار او
ارشام امارات تفيد ما يفيد ما ذكر قبلها اي
لم يقدر عليه بشيء من ذلك ولو بمشقة في تحصيل
لذلك فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم
ولو لم يكن في المجتهد اهلية الاجتهاد وعلمه بها يكون
باحد تلك الوجوه اعتمد ولزمه سواله اذ لا مشقة
عليه فيه وبه فارق عدم وجوب رحيل بينه
وبينها فان فرض ان في السؤال مشقة لبعد المكان
مثلا اتجه عدم الوجوب ولم يجتهد ومثله محاريب
المسلمين التي على جادتهم ومربعها قرون
وسلمت من القطع فلا يجوز الاجتهاد فيها
جهة بل يمنة ويسرة اما ما سوى ذلك فيجوز
الاجتهاد فيه ولو جهة وما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم فيه لا يجوز الاجتهاد فيه راسا وانما
يرجع لمخبر من اخبر عن علم بشرط عدالة المخبر
بصيغة الفاعل اي كونه مسلما بالغا عاقلا لم
يوف بفسق ولا كذب سواء اي مستو فيه اي في
قبول اخباره الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد
الكافر في الاخبار عنها اما لو تعلم منه ادلة
القبلة فحصلت له ملكة علمية بحيث صار يستقل
باستخراج القبلة من غير اعتماد على ما اخبره
به الكافر فله العمل بعلمه وهذا غير مقالة
المأوردي

المضعفة ولا يعتمد الفاسق بارتكاب كبيرة او
اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه ولا
الصبي اي مناهز دون البلوغ ذكرا كان او غيره وان
كان مراهقا لعدم تكليفه وسواء وجوب
العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره
لانه لم يقلد مجتهدا بل صدق مخبرا فان لم يجد
من يخبره وهو كذلك اما بفقد الاخبار من اهله او
بصدوره من غير ذي العدالة فان كان يقدر
على الاجتهاد بمعرفة ادلته لزمه لانه واجب
لصحة الصلاة وقد تمكن من الوصول واستقبل
وجوبا ما ظنه قبلة بالاجتهاد ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب
الشمالي وهو نقطة او نجم صغير مشهور في
بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي محل
التصف من الخط الخارج بالوهم من الجدي الى
الكوكبين المبنيين بين الفرقدين بجعله فيما يلي مصر
خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف
اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وبالشام وراءه ودون القطب الشمس والقمر والنجوم
وضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر على
الاجتهاد بمعرفة دلايله التقليد اذ المجتهد
لا يقلد مجتهدا فان تعذر لزمه القضاء وان اصاب
القبلة لعذر ان الاعتداد بالظن غلبة ظن

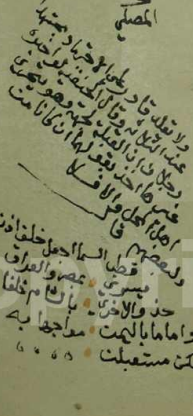

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)